

سنن الدارقطني

77 - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة ح ونا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد نا زياد بن أيوب قال نا إسماعيل بن علي نا أيوب عن نافع عن بن عمر وقال حائض وهي تطليقة امرأته طلق عمر بن أن عرفة بن وقال حائض وهي امرأته طلق أنه ٧ فسأل عمر النبي A فأمره أن يراجعها ثم يمهلهما حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء قال وكان بن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول أما أنت طلقته طليقة واحدة أو اثنتين فإن رسول الله A أمره أن يراجعها ثم يمهلهما حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه وأما أنت طلقته ثلاثا فقد عصيت الله تعالى فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك